MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

المرتكزات الفلسفية المعيارية الناظمة للبنية القانونية لعقوبات قوى الأمن الداخلي

م.م محمد فاضل شاكر كرماشه

جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

استلام البحث: 21/03/2026	مراجعة البحث: 21/04/2026	قبول البحث:11/05/2026

الملخص:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على السياق الفلسفي والتشريعي لقانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي والأفكار التي استند إليها المشرّع في صياغة الأحكام الواردة في هذا القانون مع التركيز على الصلة بين المنحى الفلسفي للتشريع والسياسة الجنائية في صون الانضباط وحماية المصلحة العامة في مؤسسة الأمن.تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود دراسات تربط مفهوم الفلسفة التشريعية للقانون الجنائي العسكري و/أو القانون الجنائي الأمني بالهدف من التجريم والعقاب في هذين القانونين.وينطوي ذلك على تحليل تأثير الموقف العام للمشرّع على وضع القواعد الجنائية ومدى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الحفاظ على النظام والانضباط والحاجة إلى العدالة والحقوق.كانت طريقة البحث المستخدمة هي الطريقة الوصفية – التحليلية، وكانت نصوص قانون العقوبات لقوات الأمن الداخلي والفلسفة القانونية والسياسة الجنائية هي الوثائق المرجعية لتفسير النصوص المدعومة بالفقه والقضاء.يوضح هذا البحث أن القانون يتم صياغته ضمن إطار فلسفي، حيث تؤخذ في الاعتبار خصوصية جهاز الأمن وهدف الحفاظ على النظام الداخلي في المجتمع ومكانة المنصب المؤسسي لعضو جهاز الأمن، وأن مبادئ الانضباط واحترام العدالة يميلان إلى التوازن. تشير النتائج أيضًا إلى أن العوامل الاجتماعية – السياسية لها تأثير على السياسة الجنائية في القانون. وسلطت النتائج الضوء أيضًا على أهمية الأحكام في دمج فلسفة القانون وتوفير الأمن القانوني في المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: الفلسفة، التشريع، العقوبات، الأمن الوطني

Abstract

The research aims to examine the philosophical and legislative context of the Penal Code of the Internal Security Forces and the ideas on which the legislator grounded the provisions included in this code with a focus on the link between the philosophical approach to legislation and the criminal policy in maintaining discipline and the protection of public interest in the security institution. The research problem is that there are no studies found that link the concept of a legislative philosophy of military criminal law and/or security criminal law back to the goal of criminalization and punishment in these laws. That involves analysing the influence of the legislator's overall attitude on the creation of criminal rules and how well balance is struck between the need to maintain order and discipline and the need for justice and rights. The research method utilized was descriptive – analytical method, the texts of the Penal Code of Internal Security Forces and legal philosophy and criminal policy as reference documents to interpret the texts supported by jurisprudence and case law. This research shows that the law is formulated within a philosophical framework, where the particularity of the security service and the goal of keeping the internal order in society and the prestige of the institutional position of the security service member are taken into account, and that the principles of discipline and respect for justice tend to be balanced. The results also indicate that social-political factors have an influence on the criminal policy in the law. The results also highlighted the importance of the provisions to incorporate the philosophy of the law and provide legal security in the institution.

Keywords: Philosophy, Legislation, Penalties, Homeland Security.

المقدمة

CC BY

منذ بدء تنظيم المجتمعات عرفت البشرية فكرة القوة العسكرية للدولة للحفاظ على الأمن والاستقرار موجودة. وبالتالي، يوجد جيش أو قوات مسلحة في جميع البلدان، ومن دون نظام، يستحيل وجود جيش قوي. ويجب الحفاظ على هذا النظام في جميع الأوقات وهو أمر حيوي لمصلحة الدفاع. يُعدّ اهتمام المجتمع بحماية البلاد وضمان أمنها الداخلي والخارجي أحد المصالح الأساسية الرئيسية للمجتمع. وقد فُوِّضت إلى مجموعة من الأشخاص الذين أُنيطت بهم مسؤولية جعل هذه المصلحة حقيقة واقعة، والعمل بجد لجعلها كذلك وفقًا لإرادة المجتمع ورغباته. وتشمل هذه المجموعة الأشخاص الذين يحملون الأسلحة، أو الأشخاص الذين يشكلون قوات الأمن الداخلي.

قد يتضمن القانون الجنائي، الذي يُعتبر إنشاءً بشريًا، مثل أي قانون آخر، ثغرات ونقاط ضعف وغُموضًا في أحكامه. ويتجلى ذلك في العديد من التشريعات الجنائية مثل قانون العقوبات العراقي الذي يجب أن تتوافق أحكامه مع تغير المجتمع. ينطبق ما سبق فيما يتعلق بالقوانين الجزائية الخاصة، ولا سيما قانون العقوبات لقوات الأمن الداخلي، التي لها تأثير مباشر على حياة الأفراد. ويرجع ذلك إلى أن هدف الدولة هو ضمان الأمن والسلامة لمواطنيها، بما في ذلك الأحكام الجنائية الخاصة لمعاقبة أي من ضباط قوات الأمن الداخلي الذين لا يوفون بواجباتهم. وبالنظر إلى المهمة المنوطة بأفراد هذه القوات، وحساسيتها وأهميتها وخطورتها، فقد أقر المشرع قوانين جنائية خاصة من جانب هذه القوات. وقد نصت هذه القوانين على بعض الجرائم والعقوبات الخاصة غير المدرجة في القانون الجنائي للمدنيين. هذه قوانين للتأكد من أن الأشخاص الموجودين في الدائرة الداخلية للأمن يؤدون واجباتهم بشكل صحيح وأنهم لا يسيئون استخدام السلطة الموجودة في أيديهم. يجب على الضباط والجنود وموظفي وزارة الداخلية، إلى جانب الالتزام بقواعد الشرف وسمعة المهنة، التحلي بأعلى درجات الانضباط والنظام العسكريين وكذلك سمعة المؤسسة الأمنية. ولا يُسمح لهم بالقيام بأي شيء قد يسيء إلى المهنة أو لا يحافظ على الانضباط العسكري. يستند التشريع المقترح إلى رؤية مختلفة للقانون عن تلك التي لدى المشرع في القانون الجنائي العام.

مشكلة البحث

تتجلى إشكالية هذا البحث في توضيح فلسفة المشرّع في كل من الجوانب الموضوعية والإجرائية للهيكل القانوني لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لعام 2008 (قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي)، من وجهة نظر قانونية. ويتم ذلك من خلال الإشارة إلى الثغرات في هذا القانون، سواء من حيث صياغته أو العرض المنهجي لأجزائه الموضوعية والإجرائية، ومن خلال ربط الثغرات بقوانين أخرى، ثم تنظيم الجوانب الجنائية. لذلك، فإن سؤال البحث التالي مناسب: ما طبيعة الإطار الفلسفي والتشريعي الذي يحكم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وكيف ينعكس هذا الإطار على تنظيم المسؤولية العقابية والانضباط الوظيفي لمنتسبيه؟ ويتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المرتكزات الفكرية والفلسفية التي استند إليها المشرع في وضع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولا سيما في تحقيق التوازن بين مقتضيات الانضباط الوظيفي وضمانات الحقوق الفردية؟
2. كيف تجسدت الفلسفة التشريعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في طبيعة الجرائم والعقوبات المقررة ومدى خصوصيتها مقارنة بقانون العقوبات العام؟
3. إلى أي مدى أسهم الإطار التشريعي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في تحقيق أهداف الردع والانضباط المؤسسي مع الحفاظ على مبدأ المشروعية وسيادة القانون؟

CC BY

أهمية البحث

هناك اختلاف في فلسفة التشريع من تشريع إلى آخر. كان قانون العقوبات محور عدد من الدراسات البحثية والتحليلات، لكن قانون العقوبات لقوات الأمن الداخلي لم يُدرَس أو يُحلَّل على نحو مماثل. تم اعتماد القانون الجنائي لقوات الأمن الداخلي رقم 2008/14 (بصيغته المعدلة) بمنهجية مختلفة عن القانون الجنائي العام فيما يتعلق بتجريم ومعاقبة مختلف الجرائم. اختار المشرّع في هذا القانون بالذات نوعًا مختلفًا من العقوبة وأسلوبًا مختلفًا للتشريع عن القانون العام للعقوبات، كما اختار سن قوانين بشأن جوانب من السلوكيات التي لا يجرمها القانون العام للعقوبات. فضلا عن ذلك، يتضمن أمثلة على فعل إجرامي مماثلة لتلك الواردة في قانون العقوبات. ومع ذلك، تختلف العقوبات من حيث أعلى مبلغ للعقوبة. وهذا يعني وضع الأساس لفلسفة المشرّع في هذا التشريع وكذلك تحليل لغة التشريع وطبيعة هذه العقوبات. والهدف من ذلك هو السعي للحصول على آراء حول نقاط قوتها وضعفها لتعزيز النظام القانوني الجنائي في مجال قوات الأمن الداخلي.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى:

1. توضيح المفهوم العام للإطار الفلسفي والتشريعي الذي يقوم عليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وبيان أصوله الفكرية والقانونية.
2. تحليل المقاصد التي أرادها المشرّع حين أقرّ نظامًا عقابيًا خاصًا بقوى الأمن الداخلي، وما يرتبط بذلك من ضبط للعمل الوظيفي وانتظام سير المرفق الأمني.
3. بيان القدر الذي بلغه هذا القانون من الموازنة بين ما تقتضيه السلطة والانضباط، وما يلزم لمنتسبيه من ضمانات لحقوقهم وحرياتهم الوظيفية.
4. الوقوف على خصوصية السياسة العقابية التي اعتمدها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وبيان ما يميّزها عن السياسة العقابية في قانون العقوبات العام.

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها أنّ الطبيعة الخاصة للوظيفة الأمنية هي التي أرسَت الأساس الفلسفي والتشريعي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وهو ما يسوّغ إقامة نظام عقابي خاص يوازن بين ما يقتضيه الانضباط داخل المؤسسة، وبين ما تتطلبه العدالة القانونية من ضمانات.

منهج البحث

المنهج العلمي المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يُستخدم لاستخلاص موضوع الدراسة من أحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات العسكرية العراقي رقم 19 لسنة 2007، وقانون قوات الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008، وذلك لضمان النهج العلمي لدراسة موضوع الدراسة. سيكون تحليل القوانين ومناقشتها ومراجعتها؛ وتوضيح موقف وفلسفة المشرّع في هذا القانون الجنائي الخاص، لا سيما من حيث التجريم والعقاب، محور هذه الدراسة. وسينظر أيضًا في كيفية تعزيز هذه الفلسفة من خلال تحديد الثغرات في الإطار القانوني لقواعدها الجنائية الموضوعية، ثم تقديم اقتراحات بشأن كيفية وضع قواعد أكثر دقة ووضوحًا وإنصافًا. لذلك، قُسّم البحث إلى ثلاثة أقسام:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفلسفة التشريعية في قانون عقوبات

فالفلسفة ليست وسيلة لتسويغ القوانين بل معرفة الصحيح منها فهي فعل يميز بين الوجود والوجوب وبين ما هو قائم من قوانين وبين ما يجب أن يكون وتجريد القانون عن الفلسفة يجعل منه قانوناً مجرداً عن مسوغاته الفعلية والمنطقية ويكون فقه القانون بلا فلسفة كعلاج قبل تشخيص الداء لأن الفلسفة هي القادرة على استبصار معوقات المجتمع وتشوهاته ووصف ما يلزم من المعالجة القانونية فالفلسفة القانونية تنشأ من أزمة الفكر والحياة أولاً ومن أزمة في القانون والحياة ثانياً فكانت الفلسفة ولا زالت الأرضية الاكاديمية التي انطلقت منها غاية غالبية علوم الإنسان والعلوم الاجتماعية التي استقرت في مضمار القانون الوضعي لمعالجة بعض السلوكيات والظواهر .

المطلب الأول: مفهوم الفلسفة التشريعية وذاتيتها

تعطي فلسفة المشرع ونيته ومقصده إلى سن تشريع ما تفسير العلل والأسباب العامة التي تفيد نمو القانون وتطوره ووضع وزن قانوني للتشريع الذي هو بصدد سنه فالفلسفة هنا يكون أثرها مهماً في فهم ماهية القانون وتحديده والبحث في مصادره وأصوله وخصائصه العامة وتطوره وعوامل هذا التطور ومن ثم وزنه وفقاً لمثل أعلى من العدالة يمليها العقل المجرد السليم.

الفرع الأول: مفهوم الفلسفة التشريعية:

الفلسفة بوصفها علماً لدى ارسطو (علم العموميات والمبادئ الأولية والعلل التي تؤدي إلى الأشياء) وقد عرفها الفيلسوف سقراط بأنها البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخير أما التشريع يعرف بأنه مجموعة من القواعد المكتوبة المنظمة لموضوعات وقضايا محددة والتي تصدرها السلطة المخولة بإصدارها وفقاً لقواعد الدستور المتعارف والمعمول به محلياً وتلك القضايا والمسائل التي تطلب الحاجة إلى تنظيمها تتعدد بتعدد المسوغ والغاية من التشريع مثلاً التشريع العقابي ينظم كل ما هو مختص بالجرائم وانواعها.

إن ادخال البعد الفلسفي في الفعل القانوني هو تجريد للقانون من سلطة التفاصيل والجزئيات والكشف عن الجوهر والمعنى في خضم ضوضاء وعبثية الواقع فالفلسفة هي عملية مساءلة للقانون من خارج القانون إلا أنها ليست اقصاء للقانون ولا تلبس به حتى يتسنى الحكم عليه بواسطة العقل فالواقع ان فلسفة كل شيء هي غايته التي تسمى في القوانين المدنية بالباعث أو الدافع إلى التعاقد وفي القوانين الجنائية هي القصد الجنائي لأن فلسفة الجريمة هي تحقيق النتيجة الإجرامية للعمل الإجرامي ودليل ذلك نلمسه في أن الصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما لا يسألان جزائياً ومن ثم لا يعاقبان وذلك لخلو اعمالهما الجرمية من الفلسفة كما تسمى الفلسفة في العرف العام الأمل أو الأمال استناداً إلى أن الإنسان يعيش على الآمال وهي الغايات والنتائج التي يروم تحقيقها في المستقبل من وراء أفعالها ولكل قانون فلسفته وفلسفة القانون هي علته الغائية المرادفة للمصلحة التي على ضوئها تشرع القواعد القانونية التي شرعت من أجلها أو تعدل أو تلغى .

ويلمس ايضاً أن فلسفة التشريع تختلف باختلاف البلدان والاقاليم والمعتقدات والاعراف وحتى الوسائل والنواحي، وهذا ما ذهب إليه الفقهية مونتيسكو بقوله إن القانون على العموم هو الموجب البشري ما سيطر على أمم الأرض طراً، ولا ينبغي للقوانين السياسية والمدنية في كل أمة ان تكون غير الأحوال الخاصة التي يطبق عليها الموجب البشري، ويجب ان تكون تلك القوانين خاصة بطبيعة البلد، خاصة بالإقليم البارد أو الحار أو المعتدل، وبطبيعة الأرض أو موقعها واتساعها.

وبناء على ذلك من تعريفات يمكن أن نعرف التشريع بأنه العملية التي من خلالها تقوم السلطة المختصة والمخولة حصراً بوضع ما تراه من القواعد القانونية بصورة مكتوبة ومنحها القوة الإلزامية للالتزام لما جاء بمضمونها بعد اشعار المخاطبين بها بذلك المضمون، ويكون لنا استناداً إلى مفهوم التشريع المذكور، مع ما أوردناه في مفهوم الفلسفة أن نضع تعريفاً للفلسفة التشريعية بأنها (الرؤى والأفكار والمعتقدات التي يعتقدها العقل التشريعي المشرع) وعلى وجه الخصوص العقل السياسي أو الشعبي وفقاً لواقع الحال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والمؤثرات الفكرية والعرفية والأخلاقية التي تجعل من التشريع منصباً في قالب يعكس المصالح التي يؤمن بها المشرع من خلال وسائل وأساليب وأدوات أهمها السياسة الجنائية).

الفرع الثاني: تمييز الفلسفة التشريعية عن السياسة التشريعية والسياسة الجنائية:

السياسة التشريعية هي وسيلة وأداة لتحديد أهداف التشريع والخطوط العريضة والعامة التي يجب اتباعها وهنا تتميز السياسة التشريعية عن الفن التشريعي الذي يقتصر أثره على تحديد الشكل الذي تصاغ فيه النصوص القانونية بما يضمن حسن تطبيقها وتنفيذها وتعرف السياسة التشريعية بأنها عملية اتخاذ القرارات التي تتضمن المفاضلة فيما بين الوسائل والبدائل المتاحة والممكنة في ضوء أولويات الجماعة ومصالح المجتمع والسياسة التشريعية والضرورات المرتبطة بهذه الأطراف هنا تكون معبرة عن فلسفة القابضين على السلطة سواء أكانوا ممثلين عن الشعب عبر الأسلوب الديمقراطي أم عن طريق سلطوي .

CC BY

لذا نخلص إلى ان السياسة التشريعية هي التي تهيئ للتشريع أهدافه وتضع وترسم له الخطوط العامة والعريضة التي تكفل تنفيذه فهي سياسة موجهة ومرشدة لعمل المشرع في حين يتضح ان الفلسفة بوجه عام وفلسفة القانون خاصة تقدم الصورة التي ينبغي ان يكون عليها النظام القانوني وهي بذلك تعد دليلاً ومرشداً للمشرع وللفكر القانوني من أجل التوجيه في تبني سياسة تشريعية معينة أي أن فلسفة القانون الرافد للمعطيات الأولية والأساسية للسياسات التشريعية وهذا ما يبرز وجه الربط والتمييز بين الفلسفة وعلم السياسة التشريعية مثال ذلك التصدي لتشريع قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، من دون ان يتصدى إلى إعادة النظر بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لاسيما أن أغلب أحكام الجرائم العسكرية في القانونين كليهما احيلت أحكامها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العام.

كما تنقسم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها إلى ثلاثة اقسام: سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع وأن هدفها هو التبصير بما يعتري التشريع الجنائي من نقص ووضع الحلول الناجعة والمتقرحات التي تعالجها بغية تأمين أساليب فعالة في مكافحة الجريمة.

ومن خلال ما تقدم يتضح الفرق بين السياسة الجنائية والفلسفة الجنائية، وما يهمنا في مجال الفلسفة التشريعية الجنائية تحديداً، فالسياسة الجنائية دراسة تنشأ وتأتي من دراسة علوم جنائية تعتمد الملاحظة العملية والتجربة وتقويمها، أما الفلسفة الجنائية فهي دراسة نظرية تعتمد على أسلوب المنطق والتاريخ، أي على العلوم الإنسانية البحتة لا على العلوم العملية والتجريبية، ومن ثم العمل على ما يخرج من تلك الدراسة ويخلص منها. واعدادها في صورة قوانين أو قواعد قانونية عن طريق ما يعرف بالتشريع.

المطلب الثاني: مرتكزات الفلسفة التشريعية

وعلى الرغم من أن الانظمة القانونية الوضعية تسعى لتحقيق الغايات الثلاثة، العدالة الاستقرار القانوني، الخير العام، إلا ان بعض النظم القانونية قد تعهد إلى تغليب معايير معينة، على المعايير الاخرى التي أشير إليها من هنا كانت المنطلقات الأساسية لقانون العقوبات متباينة في الانظمة الاجتماعية المختلفة بتباين فلسفات تلك الانظمة وصفاتها.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجزائية ومبدأ الضرورة والتناسب في التجريم

CC BY

أولا: مبدأ الشرعية الجزائية: القانون هو معيار التفرقة لمعرفة ما إذا كان العمل يعد جريمة تستوجب العقاب أم عملاً مباحاً وهذا ما نسميه بمبدأ الشرعية الجزائية ، إذ يعد مبدأ الشرعية من اهم المبادئ العامة والاساسية في القانون الجنائي ويعد السمة البارزة في قانون العقوبات فضلا عن كونه الفيصل المفرق بين ما يعد جنائياً كما يعد في غير ذلك، إذن تتصف النصوص الجزائية بخضوعها بشكل تام لمبدأ الشرعية الجزائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني شرعي ويحمل مبدأ لا عقوبة إلا بنص في طياته أمراً مهماً ألا وهو انفراد الدولة بوضع العقاب، بمعنى أن الدولة وحدها من تملك سلطة العقاب نوعاً وكما وما يؤيد أهمية هذا المبدأ اهتمام المشرع الدستوري الأمر به، الذي يعني اكتساب هذا المبدأ قيمة دستورية هامة، فقد نصت على ذلك المادة (١٩/ ثانياً) في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بمضمونها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فضلا عن تأكيد ذلك في نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واحتل طليعة نصوص أو مواد هذا القانون حيث نصت المادة الأولى من القانون المذكور آنفاً على لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه ومفاده عدم جواز اضفاء الصفة الجرمية على الفعل وتحديد العقوبة له إلا بموجب الإدارة التشريعية المتمثلة بالسلطة التشريعية.

ثانيا: مفهوم مبدأ الضرورة والتناسب: إن مفردة الضرورة تعني ما يكون الإنسان بحاجة له أو ما تقوم عليه العلوم وسعيها في التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي تكون سبباً في صيرورتها من عدمه ومن أمثلة ذلك القول بأن الغذاء يعد ضرورة للنمو، والتعلم ضرورة للتخلص من الجهل وفي نطاق التشريع الجنائي فمن غير الممكن التعرض للحقوق والحريات والمساس بها من خلال التجريم إلا إذا تطلب ذلك تحقيق هدف وغاية أسمى وهي حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تكون عرضة للضرر أو تهدد بخطر إذ إن المشرع ما كان يسير بإجراءات سنه لو لم تكن هناك ضرورة دفعته لذلك فالضرورة في القانون يمكن أن تلمس أثرها بوضوح إذا ما استقرأنا الدافع أي السبب التشريعي والأهداف التي يراد تحقيقها والمتمثلة بغاية تنظيم السلوك الإنساني في المجتمع والمحافظة على النظام فيه وصيانة حقوق الأفراد ومصالحهم عن طريق الجزاءات التي تقترن بمخالفة قواعده وفي سياق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فأن دواعي الضرورة التجريمية ومقتضياتها لها شواهدها وأمثلتها الكثيرة فيه وإن تعددت واختلفت مجالات التعبير عنها كأن يكون وجه الضرورة هو النتائج الإجرامية التي تلحق ضرراً بالمصالح الجديرة بالاهتمام سواء أكانت مصالح عامة أم خاصة كجرائم الغياب المنصوص عليها في المادة (٥) أو جرائم الاخلال بشؤون الخدمة المنصوص عليها في المواد (٢٤-٣٣) أم كان تلك المصالح خاصة كجرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة المنصوص عليها في المواد (٢٣-١٩) أو قد تتجسد تلك الضرورة في الحفاظ على كيان الدولة وضمان وجودها واستقرار شؤون المجتمع فيها، كجرائم الاضرار والتخريب والتحريض المنصوص عليها في المادة (٣).

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والامن القانوني

يعرف مبدأ المساواة بأنه يعني محو الامتيازات الخاصة التي تجعل للبعض نفوذاً يرجح كفتهم على كفة الأكثرية ذلك النفوذ الذي يعطي ويمنح أصحابه حرية في العمل أكثر مما يستحقونه ويعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون ويركز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية انطلاقاً من ان الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع دون استئثار فلا ديمقراطية من غير حرية ومن جانب آخر يعد مبدأ سيادة المساواة أحد دعائم الدولة القانوني إذ لا تعلو سيادة القانون إلا بتطبيقه وعلى قدم المساواة، بذلك يتحقق الأمن القانوني وتدعم الثقة العامة في القانون.

ثانيا: مبدأ الأمن القانوني: يطلق على مبدأ الأمن القانوني اصطلاح آخر وهو مبدأ الاستقرار القانوني ويعد هذا المبدأ أحد الأسس المهمة للدولة القانونية ويعد ايضاً الحماية والضمانة التي تسعى إلى استبعاد الريبة أو عدم الاستقرار في المجال القانوني أو التغيير القياسي في تطبيق القانون والأمن في اللغة نقيض الخوف فهو حالة يوجد فيها الإنسان لا تستثار فيها دوافعه الغريزية للدفاع أو الهرب أو العدوان اما في العراق فلم تتضمن الدساتير العراقية المتعاقبة بدءاً من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ولغاية صدور دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 نصاً صريحاً لمبدأ الأمن القانوني إلا في الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ في المادة (٦٧/١ / ب) نصت ليس للقوانين أثر رجعي إلا نص القانون على خلاف ذلك))، وكذلك الدستور الحالي قد تضمن إشارات ضمنية له في بعض نصوصه لاسيما نص المادة (١٩) التي نصت على: (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم).

المبحث الثاني: فلسفة المشرع في التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

أن الأساس المهم في فلسفة التشريع التي يعتمدها المشرع في مجال التجريم هي المصلحة المعتبرة والجديرة باسباغ جناح الحماية عليها وهذه المصلحة تقوم على اعتبارات وقيم اجتماعية بعضها ثابت وراسخ والبعض الآخر متغير تبعاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية السياسية التي يمر بها المجتمع من فترة زمنية لأخرى، فقد يرى المشرع في حقبة زمنية مصلحة ما كما في ظروف الحرب جديرة بالحماية الجنائية وقد لا يراها في حقبة أخرى كذلك.

المطلب الأول: الفلسفة التشريعية في الأفعال غير المجرمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

تتناول هذه الدراسة الفلسفة التشريعية الكامنة وراء تحديد الأفعال التي لا تعد جرائم بموجب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، مسلطة الضوء على المبادئ والاعتبارات القانونية والاجتماعية التي دفعت المشرع لاستبعاد بعض السلوكيات من التجريم، وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية دون المساس بالنظام العام.

الفرع الأول: جرائم الجنايات

أولاً: المواقعة أو الزنا: يعرف الزنا بأنه أتصال شخص رجلاً كان أو امرأة جنسياً بغير زوجه وهو يعد جريمة إذا ما أتصل الزوج جنسياً بغير زوجه وترتكبها المرأة إذا ما اتصلت بغير زوجها ففي الفقه الإسلامي يمثل الزنا العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة بشروط خاصة سواء أكان الزاني متزوجاً أم غير متزوج ومن التشريعات والقوانين العقابية التي سارت على نهج عدم تجريم فعل الزنا الواقع بين الأشخاص غير المتزوجين والبالغين هو التشريع العراقي ففي نطاق قانون العقوبات العراقي عد المشرع العراقي العلاقة الزوجية ركناً مفترضاً في جريمة الزنا لأنه لا يجرم سوى زنا الأزواج من دون غيرهم من الأشخاص البالغين ومن هذا المنطلق تطرق المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلى جريمة المواقعة والزنا وان لم يذكرها بعبارة أو مصطلح (الزنا) وانما أورد عبارة (واقع) وذلك في الفرع الخامس الذي يحمل تسمية الجرائم المخلة بشرف الوظيفة من الفصل الثالث (الجرائم) تحديداً في المادة (١٤/ أولاً) ووصفها بأنها من الجرائم التي تخل بشرف الوظيفة فالمشرع في قانون العقوبات العام لا يجرم فعل الزنا الواقع بالرضا بين البالغين ما لم تكن المرأة متزوجة أنه أي أشترط صفة الزواج بوصفها ركناً مفترضاً واشترط ايضاً ألا يكون الفعل أو الزنا بأجر

ثانياً: فعل اللواط: يعرف اللواط بأنه ايلاج عضو التذكير في دبر الأنثى أو الذكر عالج المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبموجب أحكام المادة (١٤/ أولاً) جريمة اللواط إلى جانب معالجته لجرائم أخرى في نفس المادة وهي المواقعة أو الزنا وكذلك الاغتصاب) وهو من ضمن الجرائم غير المجرمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذا وقع أو حصل بالرضا إلا ان المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وفي المادة (١٤ / أولاً) قد جرم فعل اللواط حيث جاء نص المادة المذكورة بشكل مطلق وان تم بالرضا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشرة سنة كل رجل شرطة لاط بذكر أو واقعه أنثى أو لاط بها اثناء الواجب ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من الشرطة ذكراً كان أو انثى إذا ما ارتكبت برضاه أو رضاها). يتضح من ذلك ان المشرع العراقي قد احتكم إلى ضرورة تجريمية بوصفها فلسفة تشريعية مهمة اقتضت تجريم فعل اللواط كونه من الافعال اللا أخلاقية التي تمس شرف الوظيفة الأمنية واخلاقياتها وقد راعي المشرع من خلال هذا التجريم المصلحة التي رآها جديرة بالحماية الجنائية وهي مصلحة حفظ وصيانة شرف المهنة الأمنية وصون اعتبارها الأمر الذي دفع هيئة النزاهة دائرة الوقاية بإصدار لائحة السلوك الوظيفي الخاص بمنتسبي قوى الأمن الداخلي والعسكريين رقم (1) لسنة ٢٠١٨ إذ جاء في المادة (١) منه على أنه (تهدف هذه اللائحة إلى إرساء قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لمنتسبي المؤسسة الأمنية والعسكرية لضمان الآداء الصحيح والمشرف والسليم واحترام الواجبات العسكرية وحفظ النظام العام)) وتضمنت ايضاً في الفقرتين (٢)، (١٢) المحافظة على سمعة المؤسسة الأمنية والعسكرية من خلال التصرف المهني والأخلاقي والتقيد التام بالتشريعات والأوامر العسكرية وأداء الواجب المكلف بها بمهنية عالية وانضباط وإخلاص

الفرع الثاني: جرائم الجنح

أولاً: الشروع في الانتحار: كونها من جرائم الجنح التي نصت عليا المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ يعد حق الانسان في الحياة واحداً من أهم الحقوق التي كرستها مواثيق واعلانات حقوق الإنسان فهو محور هذه الحقوق ومحط اهتمامها جميعاً فلا يستطيع الفرد أن يتمتع بذلك وكان حقه في الحياة غائباً أو منتهكاً وهي هبة من الله لذلك تتفق معظم التشريعات الوضعية على عدم جواز التصرف فيه أو تفويضه للغير.

CC BY

وينطبق هذا أيضًا على قانون العقوبات لقوات الأمن الداخلي العراقية الذي أقر قانونًا يحظر محاولة الانتحار ويشجع أي شخص يبدأ فعلًا انتحاريًا على محاولة الانتحار. ويتناول المادة 18 من القانون هذه الأفعال، وهي المادة التي تغطي القسم السادس من الفصل الثالث "الجرائم المتعلقة بإيذاء النفس". ويُعرّف هذا بأنه "محاولة الانتحار أو التحريض عليه" ويعاقب عليه، عملاً بالمادة 18، بالسجن لمدة تصل إلى 6 أشهر. وعلى وجه التحديد، تتحدث المادة عن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة (6) أشهر كل من حاول الانتحار أو حرض غيره على الانتحار. ولذلك تعتبر هذه الجريمة جنحة، وفقًا للمادة 26 من قانون العقوبات (القانون رقم 111 لسنة 1969).
من الناحية القانونية، تشير كلمة "محاولة" (شروع) إلى قيام شخص ما ببدء فعل تم إيقافه أو لم ينجح لسبب خارج عن إرادته وكان ينوي ارتكاب جناية أو جنحة. وهو تعريف قانوني محدد بدقة في المادة (30) الفقرة (1) من قانون العقوبات العراقي (القانون رقم (111) لسنة 1969

ثانياً: التحريض على الانتحار: التحريض هو "المحرض" الذي يزرع أو يغذي فكرة الجريمة في ذهن الشخص مما يقوده إلى ارتكاب الجريمة. إنه سلوك يؤثر على تفكير شخص آخر. التحريض في القانون الجنائي هو نوع من المشاركة الجنائية، ويُعرَّف بأنه عبارات أو أفعال تهدف إلى جعل شخص معين يتصرف بطريقة يحظرها القانون، ولكن ليس بسبب دافع المحرض. يتضمن قانون العقوبات لقوات الأمن الداخلي بندًا، يستند إلى مبدأ الضرورة، يجرم الشروع في الانتحار، وهو بالنسبة للباحث جريمة خطيرة بالفعل، ويتعارض مع واجبات رجل الشرطة أو الأمن، الذي يتمثل واجبه في ضمان سلامة حياة المواطنين؛ والعقوبة التي نص عليها المشرع للباحث مفرطة بالنسبة لمثل هذه الجريمة. علاوة على ذلك، لم يأخذ المشرّع في الاعتبار الفرق بين الشخص الذي سعى إلى الانتحار والشخص الذي حرضه على ذلك: وهذا ليس عادلاً. تشير طبيعة المحرّض إلى أنه مجرم، وأن طباعه تتسم بالدناءة والانحراف والأنانية تجاه الناس. كان ينبغي أن تكون عقوبة السجن المفروضة على الشخص الذي ارتكب الجريمة أطول – لا يبدو أنه قد تم ثنيه عن ذلك بعد ستة أشهر.

ويتعارض هذا مع المادة 408 (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (بصيغته المعدلة) التي تنص على السجن من ثلاث إلى سبع سنوات لكل من يثبت أنه حرض شخصًا آخر أو ساعده على الانتحار إذا قُتل الشخص بالفعل. السجن لمدة 6 أشهر – هذا حكم متفائل للغاية، وأشعر أنه قصير جدًا لأسباب مختلفة! يرى الباحث أنه يجب تشديد ذلك من خلال إزالة الحد الأقصى منه وجعله صارمًا مثل حكم التحريض الوارد في المادة 408(1) من قانون العقوبات (القانون رقم 111 لسنة 1969) الذي ينص على عقوبة السجن، دون أي حد أقصى. اكتشف الباحث أيضًا أن أحكام قانون العقوبات المعدل (القانون رقم 111 لسنة 1969) أكثر عمومية من أحكام قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي.

المطلب الثاني: مرتكزات الفلسفة التشريعية

تتحدد ملامح السياسة العقابية لقوى الأمن الداخلي من خلال ثلاث مرتكزات أساسية تضمن التوازن بين الانضباط والعدالة:

1- مبدأ الشرعية والضرورة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) مبدأ دستوري وقانوني يساعد على منع إساءة استخدام السلطات. يمكن العثور على تعريفات الأفعال التي تُعدّ جرائم جنائية والأفعال التي لا تُعدّ كذلك، والعقوبات التي يجب تطبيقها على الأفعال التي يجب تحديدها، في نصوص قانونية واضحة، ولا يمكن صياغتها إلا من قبل الدولة. وبهذه الطريقة، يمكن ربط مفهوم الشرعية بمبدأ الضرورة الذي ينص من حيث المبدأ على أنه يجب أن تكون هناك حاجة إلى قانون إذا كان الإجراء الذي سيتم تجريمه ضروريًا لتفادي خطر وشيك على النظام المؤسسي و/أو على حقوق الأفراد، أو لحماية مصلحة عامة عليا.

2- مبدأ التناسب: يقضي هذا المبدأ بوجوب أن يكون هناك قدر من التوازن بين جسامة الجريمة الجنائية وشدة العقوبة المفروضة. تدرك فلسفة سن القوانين الجيدة أن العقوبة يجب أن تُستخدم لأغراض إعادة التأهيل والردع، وليس لأي غرض آخر؛ وتقدر حقيقة أن كل فرد معني بالقانون فريد من نوعه.

3- مبدأ المساواة والأمن القانوني:

• المساواة: خضوع جميع المنتسبين للقواعد القانونية ذاتها، دون امتياز لأحدهم على غيره، وهو ما يعزّز الثقة بالنظام القانوني.

• الأمن القانوني (الاستقرار): ضمان ألّا يُفاجأ الأفراد بتشريعات رجعية أو غامضة، فيطمئنّ المنتسب إلى مركزه القانوني، ويُسدّ باب الريبة في تطبيق القوانين.

الخاتمة:

في الختام، كشف هذا البحث أن قانون العقوبات لقوات الأمن الداخلي يتمتع بفلسفة وتشريعات محددة ضرورية لطبيعة وظيفة الأمن ويتطلب انضباطًا صارمًا وسيرًا سلسًا لأداة الأمن. وفي معرض القيام بذلك، حاول المشرّع إيجاد توازن للحفاظ على النظام والهيبة المؤسسية من ناحية، واحترام مبدأ الشرعية والعدالة وحماية الحقوق المهنية للموظفين من ناحية أخرى. وبالتالي، فإن هذا القانون هو سياسة جنائية خاصة، تتضمن عناصر ذات طبيعة فلسفية وأخلاقية، وتتجاوز فعل العقوبة، لضمان الاستقرار والأمن القانوني في مؤسسة الأمن.

أولا: النتائج:

انتهى البحث إلى أنّ قانون العقوبات الخاص بقوى الأمن الداخلي قد شُرِّع بوصفه قانونًا جنائيًا خاصًا، فرضته ضرورة تشريعية انبعثت من فلسفة خاصة، جوهرها صيانة مصلحة أراد المشرّع أن يُحيطها بسياج متين من الحماية، بما يكفل حسن سير مرفق وزارة الداخلية وأجهزة قوى الأمن الداخلي وانتظام عملها، والحفاظ على أمنها وسلامتها من كل عدوان أو تجاوز، ويتمثّل هذا العدوان في الجريمة العسكرية بوصفها سلوكًا غير مشروع.

CC BY

1. يقوم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على إطار فلسفي وتشريعي خاص تفرضه طبيعة الوظيفة الأمنية وخصوصية المهام الملقاة على عاتقها، وهو ما يجعله متميّزًا عن قانون العقوبات العام في أهدافه وآلياته.
2. يعبّر هذا القانون عن توجّه تشريعي يُعلي من شأن متطلبات الانضباط الوظيفي وانتظام سير المرفق الأمني، باعتبارهما شرطين لا غنى عنهما لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.
3. ينطلق البناء الفلسفي للقانون من فكرة الردع الخاص والعام داخل المؤسسة الأمنية، مع التركيز على حماية هيبتها ومنع أي إخلال بنظامها الداخلي.
4. يُظهر التحليل أنّ المشرّع سعى، بدرجات متفاوتة، إلى التوفيق بين ما تقتضيه السلطة والانضباط من جهة، وضمانات الشرعية الجزائية والعدالة القانونية من جهة أخرى.
5. يبيّن البحث أنّ السياسة الجنائية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وثيقة الصلة بالفلسفة التشريعية السائدة، وهي فلسفة تتأثّر بالظروف السياسية والاجتماعية والأمنية المحيطة بعملية التشريع.
6. يخلص البحث إلى أنّ فاعلية الإطار الفلسفي والتشريعي لهذا القانون تبقى رهنًا بحسن تطبيق نصوصه عمليًا، وبمدى الالتزام بمبادئ سيادة القانون، وعدم التعسّف في استعمال السلطة التأديبية أو الجزائية.
7. تبيّن للبحث أنّ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يقسّم العقوبات على خلاف التقسيم المألوف في قانون العقوبات العام، ويتجلّى ذلك في تقسيمها إلى ثلاثة أنواع بيّنتها المادة (2) منه، وهي العقوبات الأصلية والتبعية والانضباطية، مكتفيًا بذلك التقسيم دون أن يورد أنواعًا أخرى، هي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام رقم (111) لسنة 1969 المعدّل، في المواد (100–102)، كما لم يُورد القانون أحكامًا للتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (103–127) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

ثانياً: التوصيات:

• نظرًا لأن قانون العقوبات لقوات الأمن الداخلي يتمتع بطابع خاص ومحدد، وأنواع الجرائم غير الموجودة في قانون العقوبات العام أو في القوانين الفردية الخاصة، فإننا نقترح على المشرع العراقي اعتماد تعريف محدد لـ "الجريمة العسكرية" (أو الجريمة المتعلقة بالخدمة) التي يرتكبها ضابط شرطة.
• نقترح على المشرّع بإلغاء القواعد واللوائح الواردة في قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي (ISF) المتعلقة بالمخالفات (الجرائم البسيطة) والعقوبات التأديبية ونقلها إلى تشريع منفصل ومستقل.
• نقترح على المشرع بضرورة الالتزام بمبدأ العقوبة العامة ووضع الظروف المشددة في الأحكام العامة وليس بجانب جرائم محددة في أحكام التجريم الفردية.
• أحكام المادة 36 (القسم الأول) والمادة 38 (القسم الثاني) من قانون العقوبات لقوات الأمن الداخلي هي أحكام إجرائية وليست جزائية، لذلك نقترح نقل أحكام هاتين المادتين إلى قانون الإجراءات الجنائية لقوات الأمن الداخلي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب العربية

• أحمد إبراهيم حسن. (2000). غاية القانون دراسة في فلسفة القانون. مصر: الدار الجامعية.
• أحمد الدسوقي عبد السلام. (2005). قضائية توقيع العقوبة الجنائية دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

• أحمد فتحي سرور. (1968). القانون الجنائي الدستوري (ط2). القاهرة: دار الشروق.
• أحمد فتحي سرور. (1989). مدخل الفقه الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.
• أحمد محمد بونه. (2009). علم الجزاء الجنائي النظرية والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية.
• جعفر حامد عبد. (2020). جريمة إلحاق الأذى بالنفس دراسة مقارنة. بغداد: مكتبة القانون المقارن.
• جمال إبراهيم الحيدري. (2012). السلوك الانتحاري دراسة قانونية وعملية تحليلية. بغداد: مكتبة السنهوري.
• رافد خلف هاشم الهادي وعثمان سلمان غيلان العبودي. (2012). التشريع بين الصناعة والصياغة. سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.
• سعد إبراهيم الأعظمي. (2002). موسوعة مصطلحات القانون الجنائي (ط1، ج2). بغداد: دار الشؤون الثقافية.
• عدنان الدوري. (1989). علم العقاب ومعاملة المذنبين (ط1). الكويت: منشورات ذات السلاسل.
• عدي سمير حليم الحساني. (2019). المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية. بغداد: مكتبة القانون المقارن.
• قاسم تركي عواد الجنابي. (2018). الصفة الوظيفية في القانون الجنائي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
• قيصر محمود العزاوي. (2020). النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة. بغداد: مكتبة القانون المقارن.
• ماهر عبد شويش الدرة. (بلا تاريخ). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. بغداد: المكتبة القانونية.
• مصطفى إبراهيم الزلمي. (2010). فلسفة القانون (ط2). أربيل: مطبعة أراس.
• نبيل عبد الرحمن حياوي. (2019). قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008: المكتبة القانونية.

ثانياً: الأطاريح والرسائل العلمية

• أحمد حبيب خبط العباسي. (2018). المصالح المعتبرة لأثر صفة المواطن ومركزه في بنيان النص الجزائي [أطروحة دكتوراه]. جامعة النهرين.
• حسين جبر الشويلي. (2008). الرقابة الدستورية على مبدأ التناسب [رسالة ماجستير]. الجامعة المستنصرية.
• طلال عبد الحسين الدراجي. (2020). الشرعية الجزائية دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه]. جامعة الموصل.
• علي حسين علي. (2010). العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة [رسالة ماجستير]. جامعة بابل.
• قتيبة عدنان طه عبود الكيالي. (2002). أحكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكري وقوى الأمن [رسالة ماجستير]. جامعة بابل.
• ميثم فالح حسين. (2018). القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي [أطروحة دكتوراه]. جامعة النهرين.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

• أحمد عبيس نعمه. (2017). التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق. مجلة جامعة الكوفة، (18).
• شكيب خلف جاسم. (2018). مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، 7(36).
• علي راشد. (1970). تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (1).
• فراس عبد المنعم عبد الله. (2019). القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة. مجلة العلوم القانونية، (2).

رابعاً: القوانين

• قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.

CC BY

• قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.
• قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 المعدل.
• قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
• قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.